اقتصاد

ما يجب أن تعرفه عن تفاصيل «المصالحة» على «الموبايلات» المهرّبة

مدير الهيئة الناظمة للاتصالات لـ«الوطن»: ٣٠ يوماً للتصريح عن الجهاز للمقيم والوافد ومن لديه ميزة التجوال.. والرسم قيد الدراسة

| عبد الهادي شباط

لعل الشغل الشاغل اليوم هو اللغط وما نتج عنه من كثرة الاستفسارات حول موضوع التصريح عن الأجهزة الخلوية المتوفرة لدى كل من التاجر أو المواطن من دون مرورها عبر دوائر الجمارك الخاصة وتسديد ودفع ما يترتب عليها من رسوم وضرائب وتقديم ما يتطلبه إدخال هذه الأجهزة من مرفقات وورقيات توثق حالة الجهاز ومنشأه ومصدره.

وفي متابعة للموضوع ومحاولة لتقديم إجابات حول معظم ما يدور في أذهان شريحة واسعة من المواطنين التقت «الوطن» المدير العام للهيئة الناظمة للاتصالات إباء عويشق الذين بيّن في بداية الحديث أن السبب الرئيسي لصدور قرار حصر العمل على الشبكة الخلوية بالأجهزة المصرح عنها بعد مضي ١٦ سنة على استخدام الأجهزة النقالة في سورية يتمثل بالانتشار غير المسبوق للأجهزة التي تدخل سورية بشكل غير نظامي، والمقصود بذلك عدم دفع الرسوم الجمركية وعدم الخضوع لإجراءات الفحص الفني (اعتماد الأنواع) التي يفرضها القانون، والتي أصبحت تشكل الأغلبية العظمى من الأجهزة المستخدمة، وإضافة إلى الضرر الاقتصادي الكبير الناتج عن فوات الإيرادات الجمركية حيث ظهرت في سورية أنواع وطرازات من الأجهزة الرديئة التي من شأنها أن تسبب الضرر بالمستخدمين وحتى توثر في أداء الشبكات الخلوية.

وفي التفاصيل أوضح أن آلية التصريح التي تم تعريفها هي بسيطة جداً، فالأجهزة التي تدخل عبر القنوات النظامية يتم تسجيلها تلقائياً كجزء من عملية اعتماد الأنواع المرافقة للإجراءات الجمركية، ومن ثم لن يحتاج المستخدم إلى أي تصريح. أما الأجهزة التي لا تدخل عبر تلك القنوات فستحتاج إلى تصريح، وهي خدمة ستقدم للأفراد (مستخدمي الأجهزة) في مراكز خدمة شركات الهاتف النقال، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز مراكز الخدمة لهذا الغرض، بما فيها إعداد البرمجيات اللازمة واختبارها.

٣٠ يوماً سماحية

وعن المدة الزمنية المسموح بها للتصريح عن الجهاز، أكد عويشق أن المبدأ المتبع بسيط، فالجهاز الذي لم يدخل عبر القنوات النظامية، سيتم اكتشافه عند وضع الشريحة فيه، وسترسل رسالة إلى صاحب الشريحة بضرورة التصريح عنه خلال فترة سماح معينة، وإلا فسيتم منع الجهاز من العمل بعد انقضاء فترة السماح، هذه المدة الزمنية محددة اليوم بثلاثين يوماً بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات والتقانة رئيس مجلس مفوضي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، وسوف يعاد النظر فيها لاحقاً في ضوء نتائج التطبيق.

وعن تحديد قيمة رسم التصريح عن الجهاز وحدوده المتوقعة، أكد أنه لم يتم تحديد قيمة أجر التصريح للأفراد بعد، وهو أمر يتبع للعديد من العوامل التي لا تزال قيد الدراسة، ولن توضع الإجراءات قيد التنفيذ (بما فيها إيقاف الأجهزة بعد مضي مهلة سماح) حتى تتم معالجتها.

وهنا كان لا بد أن نسأل: هل هناك رسم تصريح موحد للأجهزة كافّة بغض النظر عن قيمتها أو نوعها، أم إن لكل شريحة من الأجهزة رسوماً خاصة بها، فردّ المدير العام أن الرسوم الجمركية محددة بموجب شرائح، وهي تسدد من المستوردين والتجار. أما بخصوص التصريح للأفراد، فإن تحديد أجر لكل جهاز (أو شريحة من الأجهزة) هو أمر قيد الدراسة، وهذه إحدى القضايا التي تؤجل تحديد أجر التصريح. لأن منظومة التصريح الموضوعة في مراكز خدمة الزبائن تهدف إلى تحديد الأجر تلقائياً من دون تدخل بشري منعاً للأخطاء.

وبالانتقال إلى كيفية التعامل مع الوافدين للبلد لفترة زمنية مؤقتة لجهة أجهزة الاتصال التي بحوزتهم بيّن أن هناك فترة سماحية ٣٠ يوماً كما بيننا في إجابة سابقة. وهناك نوافذ للتصريح في المراكز الحدودية (بما فيها المطارات) تقدم خدمة التصريح من دون أجر، بحيث يعمل الجهاز لمدة ٤٥ يوماً، وذلك في حال ارتأى الوافد أن مهلة ٣٠ يوماً لا تكفيه، أو في حال توقعه العودة لاحقاً إلى سورية والاستمرار في استخدام الجهاز نفسه.

وفي كيفية التعامل مع من لديهم ميزة التجوال الدولي قال: إن التعامل سيكون بالطريقة نفسها مع الوافدين للبلد.

كيف نعرف أن الجهاز نظامي؟

أما عن كيف يعرف المواطن الراغب في شراء الجهاز أنه مدخل بشكل نظامي أم لا، بيّن عويشق أنه يمكن التحقق من ذلك عن طريق موقع الإنترنت (www.IEMI.sy)، أو الرمز المجاني (#١٣٤×)، إذا يتم إدخال رقم المعرف الخاص بالجهاز IEMI، ويحصل على المعلومة الخاصة بوضع الجهاز. علماً بأن الرقم مكتوب على علبة الجهاز، ويفضل أن يحصل المشتري على فاتورة مثبت عليها رقم معروف الجهاز لحماية حقوقه وعدم الدخول في أي جدل مع البائع لاحقاً.

ولتحديد مهمة من التصريح عن الجهاز المستورد، المواطن أو المستورد أم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، أوضح أنه في الحالة الطبيعية هي مهمة المستورد، الذي يحتاج إلى موافقة الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على إدخال الأجهزة ضمن ما يعرف باسم إجراءات اعتماد الأنواع، وهو يزود الهيئة الناظمة بأرقام الأجهزة، التي تقوم بدورها باستكمال إجراءات التصريح عن الأجهزة. أما في حالة الأجهزة المستخدمة التي لم تدخل عبر القنوات النظامية فهي مهمة المستخدم الذي سيحتاج إلى التصريح عن الجهاز عن طريق شركات الهاتف النقال.

> تصريح الأفراد لاحقاً في مراكز الخدمة للشركات
> تخصيص الجهاز للإنترنت لا يحتاج إلى تصريح

ولتسهيل عملية التصريح، فقد صدر القانون ٢٠ الخاص بالتصريح عن الأجهزة الخلوية المدخلة من خارج القنوات النظامية، وهو موجه بشكل رئيسي إلى المستوردين والتجار الذين لديهم أجهزة في مستودعاتهم ومخازنهم ويرغبون في التصريح عنها، وسيتم تعريف أرقام هذه الأجهزة على الشبكة الخلوية تلقائياً ويمكن للأفراد الراغبين في القيام بتلك العملية أيضاً، إن كانوا لا يرغبون في انتظار فتح باب عملية التصريح للأفراد التي ستطلق في مرحلة لاحقة.

وأكد أن التصريح عن الأجهزة لدى مديريات الجمارك وتسديد الرسوم الجمركية ينتج عنه التسجيل التلقائي للأجهزة ضمن قائمة الأجهزة المدخلة عبر القنوات النظامية، ومن ثم هي ستعمل على الشبكة من دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي ولا يترتب عليها دفع أي رسم أو أجر. مبيناً أن القانون ٢٠ خاص بكل من لديه أجهزة مدخلة بشكل غير نظامي ويرغب في التصريح عنها، بمن فيها الأفراد إن رغبوا.

وللاستيضاح عن هل يلزم القانون رقم ٢٠ مستخدمي الأجهزة بالتوجه إلى مديريات الجمارك للتصريح عن أجهزتهم، عاد المدير العام إلى القانون رقم ٢٠ الذي فتح الباب لأكبر شريحة ممكنة من الراغبين في التصريح عن الأجهزة، والاستفادة منه هي خيار متاح للمستخدمين، ولكن هناك أيضاً خيار التصريح للأفراد الذي سيتم إطلاقه لاحقاً عن طريق مراكز خدمة الزبائن الخاصة بشركات الهاتف النقال.

جهاز الإنترنت لا يحتاج إلى تصريح

وفي سؤال: إنه في حال لم يضع المستخدم شريحة في الجهاز واكتفى بتشغيله عن طريق الإنترنت اللاسلكي فكيف سيتم معرفة ذلك؟ بيّن أنه في هذه الحالة فإن الجهاز لا يعمل على شبكة الاتصالات النقالة أصلاً ولا يمكنه الاتصال بالأرقام الخلوية وهي من ثم لا يستخدم للغرض الأساسي الذي تم شراؤه من أجله، وهو الاتصال بالشبكة الخلوية، وإذا كان هذا كافياً للمستخدم، فبإمكانه شراء حاسب لوحي صغير لا يتضمن شريحة للهاتف الخلوي، وهو أقل سعراً بكثير من الهاتف النقال.

وفي نهاية الحديث عن آلية التنسيق والمتابعة في تنفيذ القانون رقم ٢٠، أكد أن هناك تنسيقاً كاملاً بين وزارة الاتصالات والتقانة والهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات ووزارة المالية ومديرية الجمارك، وقد عقدت عدة اجتماعات لهذا الغرض قبل صدور القانون وبهدف تنفيذه بالشكل الأمثل، وقد تمت تسمية ممثلين للهيئة لمساندة عمل لجان التصريح في مديريات الجمارك المختلفة، وتم الاتفاق على العديد من النقاط التي تهدف إلى تسريع عملية التصريح، فقد زودت الهيئة مديرية الجمارك بقوائم الأجهزة التي سبق أن حصلت على اعتماد الأنواع لاختصار الوقت والجهد على الراغبين في التصريح ولئلا يحتاجوا إلى التنقل والقدوم إلى مقر الهيئة، كما أن هناك متابعة يومية من الإدارات المعنية لعملية التصريح ومدى الإقبال عليها.

كي لا تصبح عقود التأمين الصحي حبراً على ورق.. في عهدة وزير المالية:

شركة تأمين وإدارة نفقات لم تفيا بالتزاماتهما بحق فنان تشكيلي معروف

| الوطن

كثيرة هي الشكاوى بحق التأمين الصحي وخاصةً شركات إدارة الخدمات الطبية لجهة عدم حصول بعض المؤمنين على التغطيات الواردة في عقود التأمين من مقدمي الخدمات الطبية، وجرت العادة أن تكون هذه الشكاوى من المؤمنين إدارياً أي الموظفين في القطاع العام لكثرة حصول الإشكاليات لديهم، وهذا لا يعني عدم وجود شكاوى من خارج هذا القطاع، بل يبدو أنها موجودة بكثرة، ولكن بعيدة عن الضوء. وهنا وردت إلى «الوطن» شكوى من الفنان التشكيلي المعروف محمد غنوم، المؤمن بموجب عقد تأمين صحي اقتصادي لدى شركة المشرق العربي للتأمين تديره شركة إدارة الخدمات الطبية غلوب مد، بسبب عدم استفادته من التغطيات الواردة في عقد التأمين الصحي الموقع مع الشركة إثر إصابته بجلطة في قدمه، على الرغم من أنه وبموجب عقده يتوجب على الشركة تقديم العناية الطبية، وبنسبته تحمل صفر بالمئة تقع على عاتق المصاب، وهذا ما لم يحصل كما يجب.

لذا نضع الشكوى في ذمة وزير المالية الذي يترأس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين لمعالجة الأمر جذرياً بما فيه ضمانة لكل مؤمن من أن يحصل على حقوقه المقرة بعقد التأمين والتزام مقدمي الخدمات الطبية.

مدير قرية الصادرات يهاجم اتحاد المصدرين:

لم يقم بشراء بضائع سورية وتصديرها باسمه بل عن طريق شركة خاصة من أجل العمولة

| علي محمود سليمان

بيّن مدير قرية الصادرات الروسية السورية خلدون أحمد بأن التحضيرات مستمرة بانتظار بدء موسم الحمضيات بعد نحو شهر ونصف الشهر لتصديرها إلى روسيا، كاشفاً في تصريح خاص لـ«الوطن» بأن المشكلة الأساسية التي يعانيها جميع المصدرين ومنهم قرية الصادرات تكمن بمشكلة تحويل الأموال من روسيا إلى سورية وبالعكس نتيجة الحصار الاقتصادي والعقوبات المفروضة على البلدين، في ظل عدم التجاوب من الجهات المعنية في سورية.

مضيفاً: إنه تم تقديم عدة مقترحات للمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لحل المشكلة، ومنها قيام عدة شركات ومصارف روسية بالتعاون مع شركات سورية مرخصة بعملية تحويل الأموال بإشراف المصرف المركزي في البلدين، والمقترح الآخر كان بتأمين بناء ليكون مقراً للمصرف المركزي السوري في روسيا مع موظفيه والتكاليف تتحملها القرية لحل مشكلة تحويل الأموال، يضاف إلى ذلك إمكانية تبادل البضائع بين البلدين كبديل للأموال كأثمان للسلع والضائع، مشيراً إلى أن أهم المواد هي السلع الغذائية الأساسية، ولكن هناك صعوبة في الحصول على إجازات الاستيراد في وقتها، وقد عانت القرية في الحصول على إجازة استيراد لكمية من الأرز ولم تحصل عليها إلا بعد انتهاء الموسم وبصعوبة، لافتاً إلى أن كل هذه المقترحات لم تلق الصدى المطلوب.

وعن خطة تصدير المنسوجات السورية من حلب إلى روسيا، بيّن مدير قرية الصادرات أن المشروع توقف مؤقتاً حتى يتم إيجاد حل لمشكلة ارتفاع الرسوم الجمركية المفروضة على المنسوجات في روسيا وألا تكون هناك إمكانية للمنافسة في الأسعار، حيث تم الحصول على تخفيض الرسوم الجمركية للخضر والفواكه فقط، على حين المنسوجات ما تزال رسومها الجمركية مرتفعة، وبالمقابل فإن الجانب الروسي يطالب بالمعاملة بالمثل للبضائع المصدرة إلى سورية،

وعما يتعلق بخطة تصدير الحمضيات إلى صربيا، أوضح أحمد أنهم ينتظرون بدء موسم الحمضيات، يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية هي للتبادل التجاري، ولذلك سيكون هناك صعوبة في تحويل الأموال أيضاً، ما دام لم يتم إيجاد حل رسمي لها فإن جميع الحلول الموجودة حالياً هي تهريب الأموال وبذلك تكون قمنا بتشغيل الصرافين ومهربي العملة في وضع خطر مع عدم وجود ضمانات لوصول هذه الأموال، مع ارتفاع المخاطر.

وأشار أحمد إلى أن أغلب التصريحات الرسمية في موضوع دعم المصدرين هي للظهور الإعلامي لا أكثر وعلى أرض الواقع لم يتم البحث بأي حل حتى الآن، على حين يتم يومياً العمل على إيجاد حلول لمشكلات المستوردين، وبذلك تكون الشعارات هي لدعم المصدرين والتنفيذ لدعم المستوردين.

وأشار أحمد إلى أن اتحاد المصدرين لم يقم بشراء أي بضائع من الأسواق السورية والصناعيين والمزارعين وتصديرها باسمه الفعلي، وإنما يقوم بالتصدير باسم المصدرين عن طريقة شركة خاصة هي شركة صادرات وهي تأخذ فرق العمولة والتصريف، ولكن اتحاد المصدرين بالمحصلة يعاني كباقي المصدرين من المشكلة نفسها المرتبطة بصعوبات تحويل الأموال.

ولفت أحمد إلى وجود مقترحات إيجابية مقدمة من وزير النقل، ومنها إمكانية تعديل السفن السورية لتصبح قادرة على حمل حاويات مبردة لنقل الفواكه والخضر وشحنها إلى روسيا بعد وضع مولدات كهربائية عليها ولكن هذه المقترح يشمل العديد من الصعوبات، ولذلك تم اقتراح إمكانية شراء سفينة رورو تابعة لوزارة النقل على أن تقوم قرية الصادرات والمصدرون بالتعاقد معها لشحن بضائعهم، أو أن يقوم المصدرون باستئجار سفينة للشحن، وتقوم وزارة النقل بتخفيض تكاليف التصدير والرسوم ودخول المرفأ، ولكنها كحلول تبقى جزئية بانتظار الحل الشامل لمشكلة تحويل الأموال، ولفت أحمد إلى تحضير قرية الصادرات للقيام بمشروع توريد الكهرباء بصيغة bot عن طريق الخلايا الضوئية، ومن ضمن المشروعات المخطط لها مشروع للزراعات المائية والزراعات المنزلية لمساعدة الأسرة السورية، ومشروع لقرية سياحية بيئية في اللاذقية وكل هذه المشروعات ستكون بالتعاون مع مجلس رجال الأعمال السوري الروسي والمركز السوري الروسي التجاري، ولكن بعد دراسة القوانين والتشريعات التي تسهل إقامتها.

مصرفي لـ«الوطن»: يختصر الوقت لكن يزيد العبء على المتعاملين ويحول الشيك إلى حوالة

«المركزي» يقترح نظاماً جديداً لتنفيذ الشيكات والحوالات يخفف الوقت والجهد والمخاطر

| محمد راكان مصطفى

وجه حاكم مصرف سورية المركزي دريد ضرغام كتاباً إلى مديري المصارف العاملة في القطر يقترح فيه نظاماً لتنفيذ الشيكات والحوالات بالليرات السورية، يسعى من خلاله إلى تبني نظام تحويلات وتحصيل شيكات مختلف في العديد من الجوانب الجوهرية والشكلية ويحقق الغاية بما يتناسب مع ظروف القطر الحالية.

ويهدف النظام المقترح (حصلت «الوطن» على نسخة منه) إلى تجنب الورقيات والروتين واختصار الوقت وتجنب مشكلات الشيكات المرتجعة عبر طلب تحصيل من أي فرع من فروع المصرف المسحوب عليه بالليرات السورية كمرحلة أولى وبالعملات الأجنبية لاحقاً، وقيد القيمة في حساب المستفيد لدى أي من فروع مصرف آخر وذلك بعد تحقق كل أطراف العملية (فرع المصرف المسحوب عليه، مصرف سورية المركزي، مصرف المستفيد) من المعلومات والثبوتيات وعدم تعارضها مع مختلف قوائم المنع وتعليمات مكافحة غسيل الأموال وفق عتبات تتناسب وقيمة الشيك المسحوب من جهة، وبعد التحقق من مجموعة من الضوابط يمكن أن يراعيها النظام المقترح كاعتبار قيمة الشك لا تتعارض مع وسطي السحوبات على حساب المسحوب عليه (وقاية أكثر لحماية الحسابات الجامدة) من جهة أخرى.

وأوضح الحاكم أن الأهداف المرجوة من تطبيق النظام المقترح، تقليص العمالة والوقت والجهد وتخفيض النفقات ومخاطر الطريقة التقليدية الحالية، حيث يسمح النظام المقترح بتسريع عمليات التحقق من سجلات قوائم المنع أو الحظر (مثل عدم استيفاء الشروط القانونية، عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، الحجوزات القضائية حسب نوعها...) وإتاحة المجال لإمكانية الاستعلام عن مصير الشيكات المرتجعة.

ويقضي النظام المقترح بإتاحة الإمكانية لتحصيل الشيك من أي فرع من فروع المصرف المسحوب عليه، ومن ثم زادت الخيارات أمام المستفيد (أو من يفوضه) بعملية التحصيل، وأصبحت شيكات المصرف المسحوب عليه تدقق لديه في يوم التحصيل ذاته من دون الحاجة إلى توسيط غرفة المقاصة التقليدية. إضافة إلى أن النظام المقترح يسمح بدعم عمليات التحويل المصرفي من خلال زيادة الخيارات أمام الراغب في إجراء تحويل مباشر لمستفيد معين إذ إنه يتيح إمكانية إجراء عمليات التحويل من أي فرع من فروع المصرف الذي فيه حسابه ويتأكد من تنفيذ العملية والحصول على تأكيد أن التحويل قد تم سواء بانتظار لفترة وجيزة أم برسالة قصيرة عبر الجوال أو عبر البريد الإلكتروني (وهو إعلام يمكن تفعيله مستقبلاً بحيث يكون متاحاً أيضاً لمن يرغب في تحصيل شيك مسحوب على مصرف مختلف عن مصرفه(.

ولن يقتصر النظام المقترح على عمليات التحويلات وتحصيل الشيكات، وإنما يمكن استخدامه لتتبع المراسلات بين فروع المصارف العامة وإدارتها وفروع المصرف المركزي بطريقة أكثر فاعلية تسمح بالبحث عن وثيقة ومراسلة وبريد بكلمة من عنوان أو من حاشية كتبت عليه أيضاً.

وعن ردود الأفعال حول المقترح بيّن مدير في أحد المصارف العامة لـ«الوطن» أن الاتجاه العام في تطوير الخدمات المصرفية هو تخفيف العبء عن المتعاملين وضمان سرعة ودقة إنجاز تعاملاتهم، موضحاً أن النظام المقترح لتنفيذ الشيكات والحوالات بالليرات السورية يضمن تحقيق الهدف الثاني على حساب الهدف الأول، حيث يختصر هذا النظام مرحلتين من مراحل تحصيل الشيكات من خلال قيام المتعامل بتسليم الشيك مباشرة إلى أي فرع من فروع المصرف المسحوب عليه لكنه في الوقت ذاته يزيد العبء على المتعاملين الذين يجب عليهم حسب النظام المقترح التوجه والبحث عن فروع للمصرف المسحوب عليه بدلاً من أن يطلب من مصرفه القيام بالتحصيل.

كذلك فإن تعامل المسحوب عليه مع زبون هو ليس بعميل لديه سيكون مختلفاً عن تعامل مصرف المستفيد مع عمله الخاص لأن الزبون لدى المصرف المسحوب عليه هو شخص غريب عنه، عليه الانتظار، في دور المراجعين، لحين ورود رقمه (أو دوره المتسلسل) لكي يبين للموظف في المصرف المسحوب عليه ما يريده، أما لو قام الزبون بمراجعة مصرفه لكي يقوم بتحصيل الشيك لمصلحة فهو سيكون معروف من المصرف وسيعامل كعميل لديه.

وقد تتجه المصارف المسحوب عليها إلى محاولة جذب الزبائن لفتح حسابات لكي تسهل من عملية تحصيل الشيكات لهم، وهذا يدخل في سياق المنافسة المصرفية إذ قد يلجأ مواطنون لإغلاق حساباتهم لدى مصارفهم الأصلية وفتح حسابات في المصرف المسحوب عليه إذا كانت تعاملاتهم بشيكات مسحوبة من هذا المصرف تعاملات متعددة ودورية ومستمرة.

ومن الجهة المصرفية فإن النظام المقترح قد أفقد الشيك كورقة تجارية معناه حيث لم يعد، حسب النظام، ورقة قابلة للتحصيل من خلال تقديمها لمصرف المستفيد، إنما تحول إلى أشبه ما يكون بالحوالة أو بطلب تحويل أموال لأنه سيوجه للمصرف المسحوب عليه لطلب تحويل مبلغ الشيك إلى مصرف المستفيد، وهذا قد يدفع المعاملين إلى التفكير ملياً قبل استخدام الشيكات، في حال تنفيذ النظام المقترح.

على حين ذهب مصدر مصرفي آخر باتجاه دعم اقتراح المصرف المركزي على اعتبار أنه يخفف من العمالة والورقيات ويتيح التأكد بشكل فوري من وجود رصيد للشيك، وأنه من الممكن تطبيق هذا المقترح بما أنه سوف يبدأ تطبيقه في دمشق ليعمم في باقي المحافظات في حال نجاحه، كما أنه من الممكن تحصيل تكلفة المقترح على المدى الطويل من جراء توفير الإنفاق على الورقيات وغيره من النفقات.